

المملكة الأردنية الهاشمية

عانت الأردن خلال الفترة التي يغطيها التقرير من تبعات النزاعات المسلحة في المنطقة وانتشار الإرهاب والتطرف في المناطق المتاخمة للحدود مع سوريا وبلدان الجوار وتكرار اختراقات المنظمات الإرهابية للحدود على نحو أصبحت معه الأردن دولة ممر أساسي لعبور تلك الجماعات والأفراد المتطرفين، لا سيما بالنظر لطول الحدود مع سوريا (٣٦٥ كيلومتراً) وصعوبة التعامل مع هذه الاختراقات، وهو ما دفع السلطات الأردنية إلى الإعلان عن اعتبار حدودها مع سوريا منطقة عسكرية مغلقة بعد هجوم إرهابي استهدف نقطة أمنية على الحدود.

وفي سياق آخر، صعّدت السلطات مواجهتها مع جماعة الإخوان والتي تزايدت في أعقاب أحداث ٣٠ يونيو في مصر، وبدأت المواجهة بإلزام الجماعة بالتأسيس وفق القانون الأردني وملاحقة واعتقال عدد من أعضاء الجماعة، حيث أغلقت السلطات مقرات الجماعة في إبريل/نيسان ٢٠١٦ في مدن مادبا، وعمان، وجرش، وصادرت ممتلكات الجماعة وألحقتها بجمعية الإخوان المعترف بها بترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية وتعتبرها السلطات الكيان الرسمي للإخوان، وكان قد أنشأها مجموعة من قيادات التنظيم المنشقين.

من جهة أخرى، تزايدت أزمات أوضاع الفارين والمهجرين العالقين على الحدود الأردنية السورية، حيث أعلنت الهيئة الدولية للصليب الأحمر عن مأساة ١٦ ألف سوري عالقين وحاجتهم العاجلة لرعاية صحية وإنسانية في شهر يناير/كانون ثان ٢٠١٦ بعد أن فرضت الحكومة الأردنية إجراءات أمنية وعسكرية على الحدود وضيق فرص دخولهم إلى الأراضي الأردنية، مع السماح للحالات الأكثر احتياجاً من النساء والأطفال والحالات الصحية بالدخول بشكل مدقق وبطيء.

وفي السياق ذاته، تخلت الحكومة عن حمايتها لبعض طالبي اللجوء المقيمين على الأراضي الأردنية وخاصة السودانيين، حيث أقدمت على إبعاد ٨٠٠ من طالبي اللجوء السودانيين جملة واحدة وترحيلهم إلى بلدهم في ١٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥، وذلك في أعقاب قيام السلطات بفض اعتصام طالبي اللجوء أمام مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمنطقة "خلدا" بعد رفض المفوضية منحهم صفة اللجوء، وينتمي غالبية طالبي اللجوء إلى مناطق النزاعات المسلحة بالسودان وخاصة إقليم دارفور"، وقد شكل ترحيلهم تهديداً لسلامتهم وحريتهم.

وفي ١٩ مارس/آذار ٢٠١٦ تم إطلاق الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (٢٠١٦ - ٢٠٢٥) التي جاءت بناء على توجيهات من العاهل الأردني، حيث كُلفت لجنة لإعداد الخطة تشكلت برئاسة وزير العدل وعضوية كل من المنسق الحكومي لحقوق الإنسان ونقيب الصحفيين وأمين عام اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومستشار ديوان التشريع والرأي والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وقد أُجريت عدة مشاورات مع المجتمع المدني والقطاعات الحكومية لتطوير منظومة حقوق الإنسان ومراجعة كافة التشريعات حتى تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد تضمنت الخطة الوطنية ثلاثة محاور أساسية تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

أولاً: الإطار القانوني والدستوري:

أقر مجلس النواب تعديل الدستور بأغلبية ١٢٣ نائباً من إجمالي ١٤٢ حضروا الجلسة في ٢ مايو/أيار ٢٠١٦، وتضمنت التعديلات منح الملك حق ممارسة صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء أو الوزراء

المختصين، وذلك في حالات: اختيار ولي العهد، وتعيين نائب الملك، وتعيين رئيس وأعضاء مجلس الأعيان، وحل المجلس وقبول استقالة أو إعفاء أي من أعضائه، وتعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته، إضافة إلى تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالتهم، وتعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وإنهاء خدماتهم، كما تضمنت إلغاء اشتراط عدم ازدواجية الجنسية لمقتلدي مناصب رئيس الوزراء والنواب والأعيان، وهو ما يعني ترقباً لجملة من التعديلات القانونية لكي تتوافق مع التعديلات الدستورية.

وعلى الصعيد القانوني صدر قانون الأحزاب في ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١٥ ودخل حيز النفاذ في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥، وتضمن حظر إنشاء الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، وإلغاء شرط تمثيل المؤسسين لخمس محافظات، وإمكانية أن يكون المؤسسون من محافظة واحدة أو من عشيرة واحدة، كما ألغى شرط نسبة النساء في التأسيس، وتضمن إمكانية الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية بشأن رفضها تعديل النظام الأساسي للحزب أو رفضها دمج الأحزاب، فضلاً عن أن حل الحزب لا يكون إلا بقرارٍ قضائي.

وشهد القانون بعض التحفظات والاعتراضات من جانب الأحزاب والقوى السياسية، ومنها اعترض ١٨ حزباً على خفض أعداد مؤسسي الحزب من (٥٠٠ إلى ١٥٠ عضواً) ما قد يتسبب في تقزيم الأحزاب، والاعتراض على بعض شروط التأسيس وخاصة المتعلقة بالتمثيل النسائي والشبابي والتمثيل الجغرافي، والتحفظ على تولى وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية مهمة الإشراف على الأحزاب، وتشكيل لجنة في الوزارة تسمى "لجنة شؤون الأحزاب" تنظر في طلبات التأسيس وتتابع شئونها ويرأسها أمين عام الوزارة، بعكس ما كان مأمولاً في النص بتأسيس هيئة مستقلة للقيام بهذا الدور، مع إغفال الطلبات بحرية تأسيس الأحزاب بالإخطار، وكذلك القيود المفروضة على التمويل والإنفاق، واشتراط الموافقة المسبقة "لجنة شؤون الأحزاب" على "تعديل النظام الأساسي للحزب أو دمج في حزب آخر"، ما يمس بحرية الحزب في تعديل نظامه الداخلي، ونص القانون على "تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب وتحديد شروط الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية"، وهو ما تسبب في جدل وانتقادات نتيجة لاقتراح مشروع "نظام" دعم الأحزاب في مارس/آذار ٢٠١٦ والمطالبة بجعله قانوناً.

وأقر مجلس النواب في ٦ مارس/آذار ٢٠١٦ قانون انتخاب مجلس النواب، وتضمن إلغاء نظام الصوت الواحد واعتماد القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظات، وتقليص عدد نواب المجلس إلى ١٣٠ عضواً بدلاً من ١٥٠ عضواً، وتم الإبقاء على مقاعد "الكوتة" النسائية وعددها ١٥ مقعداً بواقع مقعد واحد لكل محافظة، وتخصيص "كوتة" لبعض الفئات بواقع ٤ مقاعد للمسيحيين و٣ مقاعد للشركس والشيشان، وكان أحد الأسباب الأساسية لاقتراح القانون وإلغاء نظام الصوت الواحد هو مقاطعة بعض أحزاب المعارضة للانتخابات البرلمانية السابقة في عام ٢٠١٣، وقد شهد مجلس النواب جدلاً واسعاً خلال إقرار القانون، تزامن مع اعتصام أمام المجلس دعا إليه "تيار التجديد" الذي يتألف من ستة أحزاب سياسية لتحفظهم على إلغاء القائمة الوطنية التي كان مخصصاً لها ٢٧ مقعداً في الانتخابات السابقة، وطالبوا بإجراء تعديلات على القانون.

كما تم إقرار تعديل قانون البلديات، وتضمنت التعديلات استمرار عمل المجالس البلدية المنتخبة والقائمة حالياً حتى عام ٢٠١٧، إضافة إلى تخصيص "كوتة" للنساء في المجالس البلدية تبلغ نسبتها ٢٥% للمجالس المحلية التابعة للمجلس البلدي ومقعداً واحداً على الأقل لعضوية المجلس المحلي.

كما تم إقرار قانون اللامركزية في العام ٢٠١٥، وتضمن تشكيل مجلس يسمى "المجلس التنفيذي" لكل محافظة تحت رئاسة المحافظ، ومجلس آخر يسمى "مجلس المحافظة" ويتم انتخاب ٨٥% من أعضائه من قبل الناخبين في المحافظة، على أن تخصص نسبة للنساء تبلغ ١٠%، ويمنح القانون مجلس الوزراء صلاحية تعيين باقي أعضاء مجلس المحافظة على أن يكون ثلث المعيّنين من النساء.

وصدر قانون الإعلام المرئي والمسموع، وتضمن إنشاء لجنة شكاوى متخصصة في شئون الإعلام المرئي والمسموع تحت رئاسة مدير الهيئة وعضوية نقابة الصحفيين والمركز الوطني لحقوق الإنسان وكلية الإعلام بإضافة إلى خبيرين في الشئون القانونية وشئون الإعلام، واعتبر القانون الجديد أفضل من سابقه الذي تعرض لانتقادات واعتراضات، منها منحه صلاحيات لمدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع بإلغاء ترخيص أي محطة إذاعية أو تلفزيونية في حال تأخرها عن سداد الرسوم والغرامات دون حكم قضائي، كما يمنحه أيضاً وقف بث أي برنامج على الهواء بدعوى مساسه بأمن الوطن أو الاقتصاد أو خدشه للحياة العام، إضافة إلى عدم تمتع هيئة الإعلام بالاستقلالية الكافية، فضلاً عن فرض عقوبات مالية باهظة على وسائل الإعلام.

ثانياً: الحقوق الأساسية:

على صعيد الحق في الحياة وسلامة الجسد واجهت الأردن مجموعة من الهجمات الإرهابية والمواجهات الدموية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ففي ٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ أقدم ضابط على إطلاق النار في مركز تدريب للشرطة في منطقة "الموقر" بالقرب من العاصمة، مما أسفر عن مقتل ٦ أشخاص من بينهم أمريكيان وجنوب إفريقي.

وفي ٢ مارس/آذار ٢٠١٦ وقعت اشتباكات في محيط مسجد أبي بكر الصديق بمدينة "إربد" شمال البلاد بين قوات الأمن وعدد من المتشددين أعلنت الحكومة فيما بعد أنهم "خلية إرهابية"، وأسفرت عن مقتل ضابط و ٧ من المتشددين.

وفي ٦ يونيو/حزيران ٢٠١٦ هاجم شخص مسلح مركزاً تابعاً للمخابرات بالقرب من "مخيم البقعة" شمال العاصمة، وأسفر عن مقتل ٥ من عناصر المخابرات، وتم إلقاء القبض على الفاعل.

وفي ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١٦ استهدف مسلحون منطقة عسكرية تابعة لقوات حرس الحدود بمنطقة الركيان الحدودية مع "سوريا" بواسطة سيارة مفخخة، وأسفر عن مقتل ٧ عسكريين وإصابة ١٤ آخرين، وأعلن تنظيم "داعش" مسؤوليته عن الهجوم الإرهابي.

كما أعلنت السلطات الأردنية خلال الفترة التي يغطيها التقرير عن مواجهات بين قوات حرس الحدود وبعض الإرهابيين خلال محاولاتهم اختراق الحدود، ففي ٢٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ قتل ١٢ مسلحاً وأصيب آخرون ضمن مجموعة بلغ عددها ٣٦ شخصاً فيما لاذ بالاقون بالفرار، وذلك خلال محاولتهم اجتياز حدود المملكة قادمين من سوريا.

وفي سياق آخر، أوضح المركز الوطني لحقوق الإنسان عن رصده (٣٠) حالة وفاة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل خلال العام ٢٠١٥، وقد صنف المركز (٢٦) حالة منها بأنها طبيعياً أو نتيجة أمراض، وحالة واحدة نتيجة التعرض للضرب من نزيل آخر، و(٣) حالات انتحار.

وفي إبريل/نيسان ٢٠١٥ اعتقلت قوات مكافحة المخدرات في إربد "عبد الله الزعبي" واتهمته بارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات، وتعرض للتعذيب البدني الجسيم لإكراهه على الاعتراف مما أدى إلى وفاته، وأوضح تقرير الطب الشرعي إلى أن سبب الوفاة "الضرب المبرح على الخصيتين مما أدى إلى انفجارهما وانفجار وريدهما وحدث سكتة قلبية"، وقد نُشرت مقاطع مصورة على مواقع التواصل الاجتماعي لجثمان الضحية تظهر عليها كدمات في مختلف أنحاء الجسد، وهو ما دفع الأسرة والقبيلة إلى رفض استلام الجثمان لدفنه قبل محاكمة المتورطين بوفاته، وشهدت المدينة عدة احتجاجات واجتماعات للقبيلة وتواصل مع القيادات الأمنية لتهدئة الوضع.

وفي ١٤ يوليو/تموز ٢٠١٥ بدأت محكمة الشرطة نظر قضية "الزعبي" وأدانت ٣ من الضباط وفردي أمن بتهمة الضرب المفضي إلى الموت بتلك الواقعة.

وفي ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ اعتقلت قوات الأمن التابعة لمديرية البحث الجنائي "عمر محمد كامل النصر" ٤٩ عامًا للتحقيق معه بشأن وقوع جريمة بالمنطقة التي يسكن بها في عمان، واحتجزته لمدة ٨ أيام بمديرية المخابرات العامة ولم يتمكن ذوهه من زيارته، إلا أن أسرته تلقت اتصالاً يفيد بوفاته في ٣٠ سبتمبر/أيلول، وتبين لأسرته من مشاهدة الجثمان تعرضه للتعذيب المبرح ورفضت الأسرة استلام الجثمان لمدة ١٠ أيام حتى تمت الموافقة على إجراء تحقيقات في الواقعة عن أسباب الوفاة، وقد أشارت التقارير الطبية أن الوفاة نتيجة الضرب المبرح، وأحيلت القضية إلى مدعي عام الشرطة للتحقيق فيها، وجرى اتهام ٥ من أفراد الأمن.

وفي ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ تُوفى الشاب "أحمد عبد الكريم الجابر" (٢٠ عامًا) داخل مركز أمن القويسمة بعمان، وأعلن الأمن أن الشاب قد انتحر بضرب رأسه بأحد الحوائط، إلا أن ذويه أكدوا أن وفاته نتيجة تعرضه للتعذيب وذلك من خلال مشاهدتهم للجثة، وكانت التقارير الطبية الأولى تشير أن الوفاة نتيجة نزيف داخلي بالرأس، وهو ما دفع أسرته إلى عدم استلام جثمانه لأكثر من ٣ أشهر لحين فتح تحقيق جاد في واقعة وفاته والمطالبة بتشكيل لجنة خماسية من الطب الشرعي لإعادة تشريح الجثة، كما قام العشرات بالاعتصام أمام مركز الأمن للاحتجاج على عدم التحقيق في الواقعة ومحاسبة المسؤولين عنها.

وفي السياق ذاته، أعلن المنسق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء في إبريل/نيسان ٢٠١٦ إحالة ثلاث قضايا تتعلق بتهمة التعذيب من قبل ضباط وأفراد من الأمن العام إلى محكمة الشرطة، وعلى الرغم من ذلك فإن شبهات الوقائع بالتعذيب والتحقيقات التي تجري بشأنها يشوبها عدم الشفافية والاستقلالية وعدم الثقة في نتائجها، خاصة أن تحقيقات محكمة الشرطة تجرى داخلياً ولا يتم إعلانها للرأي العام، فضلاً عن الاكتفاء باتهامات أقل جسامة مثل "مخالفة الأوامر" والبعد عن الاتهامات الجنائية بالتعذيب والضرب المفضي إلى الموت.

وعلى صعيد الحق في الحرية والأمان الشخصي، استمرت قوات الأمن في ملاحقة عدد من النشطاء ونوqيفهم، حيث قامت في ٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ باستيقاف خمسة من الطلاب الملتحقين بكلية الهندسة التكنولوجية بجامعة البلقاء وإحالتهم للتحقيق، وذلك لحملهم صوراً للمسجد الأقصى خلال الاشتباكات التي دارت بين المرابطين بالمسجد وجنود الاحتلال.

كما قامت قوات الأمن في ٢٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ باعتقال منظر التيار السلفي "عبد شحادة الطحاوي" بموجب مذكرة من محكمة أمن الدولة على خلفية تعيينه عن جلسات محاكمته في القضية المعروفة إعلامياً بأحداث "الزرقاء" التي وقعت في إبريل/نيسان ٢٠١١ إثر اعتصام للتيار السلفي.

كما قامت السلطات باعتقال الداعية الإسلامي "أمجد قورشة" في ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١٦ بناء على قرار صادر عن المدعي العام لأمن الدولة على خلفية انتقاده اشتراك المملكة في التحالف الدولي لمحاربة تنظيم "داعش" الإرهابي من خلال مقطع فيديو تم نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وعلى صعيد الحق في المحاكمة العادلة قامت قوات الأمن باعتقال الناشط السياسي "عدنان أبو عرقوب" في ٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ على خلفية مشاركته في تظاهرات سلمية نظمتها الهيئة الشعبية للدفاع عن المسجد الأقصى، ووجهت إليه اتهامًا بالتحريض على نظام الحكم، وتم إيداعه سجن "ماركا"، وإحالته إلى محكمة أمن الدولة، وأصدرت المحكمة حكمًا في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٦ بحبسه ٦ أشهر كان قد قضاها خلال فترة توقيفه على ذمة القضية.

وفي ٨ يوليو/تموز ٢٠١٥ أوقفت محكمة أمن الدولة الصحفي بجريدة الرأي "غازي مريات" لمدة ١٥ يومًا لعدم التزامه بقرار منع النشر في قضية "المخطط الإرهابي الإيراني ضد الأردن"، وذلك على خلفية تحقيق صحفي أجراه تضمن قضية أحد العراقيين الذي يخطط لعمليات إرهابية داخل الأردن وينتمي لفيلق القدس الإيراني، وقد تم إيداعه مركز إصلاح وتأهيل "ماركا" لمدة ٤ أيام، ووجهت إليه اتهامات بتعكير صلات المملكة بدولة أجنبية وتعريض الأردنيين لخطر أعمال تأرية وعدائية.

وعلى صعيد معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في بداية العام ٢٠١٦ تواترت المعلومات عبر وسائل الإعلام حول تعرض الجندي "أحمد الدقاسمة" الذي يقضي عقوبة السجن المؤبد على خلفية قيامه بإطلاق النار على إسرائيليات في منطقة "الباقورة" الحدودية مع إسرائيل في عام ١٩٩٧، لإساءة معاملته داخل محبسه مما دفعه للإضراب عن الطعام والدواء، وذلك وفق رواية أسرته، وهو الأمر الذي نفته السلطات الأردنية وأوضحت أنه لم يكن مضرًا عن الطعام، بل كان ممتنعًا عن تناول وجبة الطعام الرئيسية التي تقدم له في محبسه.

وفي ٣١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ أعلن أكثر من ٤٠ معتقلًا من "التيار السلفي الجهادي" المحبوسين بدء دخولهم في إضراب عن الطعام داخل سجن "الموقر ٢" وسجن "أم اللولو" احتجاجًا على أوضاعهم المعيشية داخل السجن والمطالبة بنقلهم من السجون المغلقة "الزنزانة الانفرادي" إلى السجون المفتوحة وإنهاء منعهم من تلقي زيارات ذويهم.

كما أعلن ١٤ من السجناء الموقوفين في قضايا تتعلق بتنظيمات إرهابية داخل مركز إصلاح وتأهيل الزرقاء "الهاشمية" في ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ امتناعهم عن تناول وجبة الطعام الرئيسية التي يقدمها المركز احتجاجًا على إساءة معاملتهم داخل المركز واعتراضهم على وجبات الطعام، إضافة إلى عدم عقد جلسات محاكمة للسجينين "بسام مصلح العباس" الملقب "بأبو بندر النعيمي" و"محمد عبد الطحاوي" المتهمين في قضية أحداث الزرقاء لأكثر من ١٠ أشهر وتوقيفهم لقرابة ٥ أعوام.

ثالثًا: الحريات العامة:

على صعيد حرية الرأي والتعبير أعلن ديوان تفسير القوانين في ١٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ قرارًا يقضي بجواز توقيف الصحفيين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بموجب قانوني الجرائم الإلكترونية وأصول المحاكمات الجزائية، واعتبار جرائم الذم والقذف "السب والقذف" المرتكبة خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية تخضع لحكم هذه المادة وكذلك المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تخضع للمادتين (٤٢ و ٤٥) من قانون المطبوعات التي تمنع حبس الصحفيين وتوقيفهم، وقد قوبل هذا القرار بعاصفة من الرفض

داخل أوساط الصحفيين والإعلاميين، وأعلنت نقابة الصحفيين اتخاذ إجراءات تصعيدية تجاهها ورفضها لتوقيف الصحفيين في قضايا النشر.

وتحققت المخاوف من التعديلات التي أجريت على قانون منع الإرهاب للعام ٢٠١٤ والتوسع الكبير لاختصاصات محكمة أمن الدولة واختصاصها بالجرائم المرتكبة من قبل الصحفيين والإعلاميين وإمكانية فرض عقوبات سالبة للحرية بتهمة "تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية" التي تقضي في قانون العقوبات بالمعاقبة عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات، وقد تصل العقوبة إلى ١٥ عامًا استنادًا إلى قانون منع الإرهاب على صلة بأرائهم وكتاباتهم التي طالت أيضًا الجرائم الإلكترونية، وجرى حبسهم على ذمة القضايا لأشهر، وقضت المحاكم بمعاقبة عدد منهم بعقوبات متعددة وتبرئة آخرين.

ومن ذلك قيام قوات الأمن بتوقيف الصحفي "أسامة الراميني" رئيس تحرير موقع أخبار البلد الإخباري بناء على قرار المدعي العام في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ وإحالته إلى التحقيق وإيداعه في سجن "السلط" وحبسه على ذمة وجود شكوى ضده بدعوى مخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية، وذلك على خلفية قيامه بنشر أخبار على موقع الجريدة.

وفي سياق آخر، في ٣١ أغسطس/آب ٢٠١٥ أصدرت هيئة الإعلام المرئي والمسموع قرارًا بإغلاق استوديوهات البث المباشر لقناة "اليرموك الفضائية" التي تعمل منذ ٣ أعوام بدعوى عدم حصولها على الترخيص اللازم للبث ودون إنذار مسبق، حيث قامت قوات أمنية بإغلاق الاستوديوهات بشكل مفاجئ على الرغم من تأكيد القناة أنها تقدمت بكافة الأوراق لاستكمال الترخيص.

كما أصدرت الهيئة في ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥ قرارًا بمنع طباعة صحيفة "القدس العربي" بالأردن وسحب ترخيص طباعتها لانتهاء ترخيص الصحيفة وضرورة التقدم بطلب جديد للترخيص.

وعلى صعيد الحق في تأسيس النقابات والجمعيات، قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإغلاق ٩٤ جمعية، كما وجهت إنذارات لـ ٧١ جمعية أخرى خلال العام ٢٠١٥ لأسباب مختلفة، منها تعيين هيئة إدارية مؤقتة، والحصول على تمويل أجنبي دون موافقة الجهات المسؤولة، وجمع تبرعات دون الحصول على موافقة.

كما أصدرت الحكومة في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ خطوطًا استرشادية فيما يخص التمويل الخارجي الذي تتلقاه مؤسسات المجتمع المدني وتسببت في جدل واسع، حيث تربط بين أي مشروع ممول بالأهداف الإنمائية الوطنية، كما يجعل المنظمات تسير في إجراءات إدارية ومجموعة من الموافقات من شأنها تضيق عمل المنظمات الراغبة في تلقي المنح أو الجهات الراغبة في تقديم المنح، هذا بخلاف مقترح للحكومة بتعديلات على قانون الجمعيات في مارس/آذار ٢٠١٦ اعتبرته مؤسسات المجتمع المدني هادفًا لفرض قيود إضافية على عملها ويقوض عمل المنظمات.

وعلى صعيد الحق في التجمع السلمي شهدت المملكة خلال الفترة التي يغطيها التقرير إجهادًا لبعض التجمعات السلمية، كان منها قيام قوات الأمن بفض اعتصام نظمته مجموعة من الأحزاب وحركات سياسية لنصرة الأقصى في ٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ للتنديد بالانتهاكات التي تنتهجها قوات الاحتلال للمقدسات الفلسطينية عقب

صلاة الجمعة بالقرب من السفارة الإسرائيلية مطالبين بطرد السفير، واعتقلت قوات الأمن بعض المعتصمين لوقت قصير وتم إطلاق سراحهم بعد فض الاعتصام، كما قامت بفض مسيرة أخرى للأسباب ذاتها واعتقلت عددًا من المشاركين فيها وترحيلهم إلى مخفر الشميساني والإفراج عنهم بعد ذلك.

وفي ٢٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٥ منعت قوات الأمن مسيرة أمام النقابات المهنية في منطقة الشميساني نظمتها المكاتب الشبابية لائتلاف الأحزاب القومية واليسارية وحركات شعبية، لمنعهم من الوصول إلى مقر رئاسة الوزراء للتديد بعدوان سلطات الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين، حيث شكلت قوات الأمن حصارًا قبيل منطقة نفق "الدوار"، ومنعت المشاركين في المسيرة من الاستمرار في التظاهر.

وفي ٦ مايو/أيار ٢٠١٦ قامت قوات الأمن بفض مسيرة احتجاجية دعت إليها تنسيقية الحراك بمدينة "إربد" من أمام مسجد "توح القضاة" عقب صلاة الجمعة تضامناً مع أهالي مدينة حلب الذين يتعرضون لانتهاكات من قبل قوات النظام السوري، وكذا رفضاً للتعديلات الدستورية التي أقرها مجلسا النواب والأعيان في المملكة، وقامت قوات الأمن باعتقال عدد من المشاركين في المسيرة.

وعلى صعيد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة أجريت الانتخابات البرلمانية وفق قانون انتخابات مجلس النواب الجديد بنظام القائمة النسبية لأول مرة في ٢٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ لاختيار مجلس النواب في ظل رقابة دولية ومحلية من منظمات المجتمع المدني بجانب وسائل الإعلام المختلفة، حيث منحت الهيئة المستقلة للانتخابات ١٣٣٩٨ بطاقة مراقبة محلية.

وخاض غمار الانتخابات ١٢٦٠ مرشحاً ضمن ٢٢٧ قائمة انتخابية متنوعة يمثلون قوى سياسية وعشائرية ومستقلين في ٢٦ دائرة انتخابية لاختيار ١٣٠ عضواً بالمجلس، وقد بلغ عدد الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات أكثر من مليون و٤٩٢ ألف ناخب بنسبة مشاركة بلغت ٣٧ % تقريباً من إجمالي الناخبين الذين يحق لهم التصويت والبالغ عددهم ٤ ملايين و١٣٠ ألف ناخب نصفهم من الإناث.

وحاز التحالف الوطني للإصلاح (الإخوان وحلفاؤهم) خمسة عشر مقعداً بنسبة ١١,٥% من إجمالي عدد المقاعد البالغ ١٣٠، وبذلك كرسوا مكانتهم كأكبر حزب معارض في البرلمان.

وأعطى نظام القوائم النسبية المفتوحة على مستوى الدائرة/المحافظة زخماً جديداً للصوت المسيحي في الانتخابات النيابية تصويماً وترشيحاً، وأدرجت معظم الدوائر ذات المقعد المسيحي مترشحين مسيحيين، وقد أظهرت نتائج الانتخابات حصول المرشحين عن المقعد المسيحي على أرقام غير مسبوقه في الانتخابات تجاوزت في بعض الحالات أصوات الفائزين على "الكوتا" أعداد الأصوات التي حصلت عليها الشخصية الأساسية في القائمة أو قادتها.

وخاضت المنافسة في الانتخابات ٢٥٢ سيدة في عموم دوائر المملكة موزعات على ٢١٨ قائمة، ولم تخل سوى ثماني قوائم من تمثيل النساء، في حين تشكلت قائمة واحدة من نساء فقط، وقد ضمت قائمة أخرى خمس نساء، وقائمتان ثلاث نساء، وضمت خمس وعشرون قائمة امرأتين، أما الغالبية العظمى من القوائم (١٩٤ قائمة) فقد ضمت كل منها مرشحة واحدة فقط.

حصلت جميع المرشحات على (٢٦٦٠٦٤) صوتاً وهو رقم غير مسبوق في تاريخ الأردن لم يكن ممكناً لولا اعتماد القائمة النسبية المفتوحة. وقد فازت من بين المترشحات عشرون سيدة، خمسة منهن فزن بالتنافس وحظين بقراءة ثلاثين ألف صوت، والبقية وفقاً لنظام الكوتا وحساباته (٨٣٠١٠) صوتاً ليصبح مجموع الأصوات التي حصلت عليها الفائزات بعضوية المجلس (١١٢٢٣٩)، أي بنسبة ٤٢% من إجمالي الأصوات صبت في الصناديق لصالح المرأة الأردنية.

وبلغت نسبة النساء في البرلمان ١٥.٤%، وهي الأعلى في تاريخ الحياة النيابية في الأردن، إذ بلغت هذه النسبة ١٢% في الانتخابات السابقة عليها (البرلمان السادس عشر)، وهي نسبة تُعبر عن تحسن.

ولاحظت المصادر أن من بين النائبات العشرين في المجلس المنتخب خمس نائبات سبق انتخابهن في المجلس السابق، والأخريات لم يسبق لهن دخول البرلمان، مما يعزز مبدأ التجديد والاستمرارية.
